



إعلام بحقوق

(القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة)

إنني الممضية أسفله السيدة.....
تقدمت للمحكمة الابتدائية بـ..... واتصلت بالسيد(ة):

مساعد وكيل الجمهورية المرشد القضائي
قاضي الأسرة غير من ذكر (نكره)

وتم إعلامي من طرفه(ها) بحقوقني على معنى الفصول 4 و 13 و 93 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والمتمثلة في ما يلي:

- الحق في الحماية القانونية (تقديم مطلب حماية لقاضي الأسرة) المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدي بما يكفل أمني وسلامتي وحرمتي الجسدية والنفسية وكرامتي مع احترام خصوصياتي وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية،
- الحق في النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة،
- الحق في التمتع وجوبا بالإعانة العدلية من خلال تقديم طلب لمكتب الإعانة العدلية بالمحكمة،
- الحق في التعويض العادل عند صدور حكم في ذلك في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه وفي حلول الدولة محلي في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها،
- الحق في المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعيات عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات،
- الحق في الإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة.

تم إعلامي بجملة هذه الحقوق حتى أتمكن من معرفة الخدمات المتاحة واتخاذ القرار المناسب.

التاريخ

الإمضاء